باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١١م، الموافق السابع والعشرين من شوال سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٩٦ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية".

المقامة من

١- السيد/ طارق فوزى أحمد نعمة الله.

٢- السيدة/ هيام محمد راشد كنعان.

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣- السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب.

٤- السيد رئيس مجلس الشعب.

٥- السيدة/ عليا، يوسف غالى محمد منير العيطة.

٦- السيدة/ كوثر عبد المحسن حسن شريف.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦، أودع وكيل المدعيين صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبا للحكم بعدم دستورية القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على نحو ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعيين أقاما على المدعى عليهما الخامسة والسادسة الدعوى رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٠٦ أسرة سيدى جابر والتى أحيلت وقيدت برقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٠٦ أسرة الرمل وذلك بطلب الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها الخامسة للصغير/عبد الله طارق فوزى لعدم أمانتها عليه وانتقالها إلى الجدة لأب. وكان المدعيان قد أقاما أيضا الدعوى رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠٦ أسرة الرمل على المدعى عليها ذاتها بطلب إسقاط الحضانة عن المدعى عليها الخامسة وانتقالها إلى الجدة لأب لعدم قدرتها على رعايته ولإلحاقه بمدرسة لا يرغب فيها الأب، وإذ ضمت المحكمة الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد. دفع المدعيان بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ بعدم دستورية المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلا أن المحكمة أجلت الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٩ طلب المدعيان سلخ الدعوى رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٠٤ وحصر الطلبات فيها على إلزام الحاضنة بإرسال الصغير إلى المدرسة والطعن بعدم الدستورية فى الدعوى رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٠٦ فاستجابت المحكمة إلى الطلب وأجلت الدعوى لجلسة ٢٠٠٧/٩/١١ لاتخاذ إجراءات

الطعن بعدم الدستورية وإبداء النيابة رأيها فى الدعوى. فأقام المدعيان دعواهما الماثلة طعنا على دستورية القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية فيما تضمنته من تحديد سن الحضانة.

وحيث إن المدعيين قد دفعا بعدم دستورية المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ . ثم عادا وطلبا بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٩سلخ الدعوى رقم ١٤٥٠ للطعن بعدم الدستورية فصرحت المحكمة لها باتخاذ إجراءات الطعن ومن ثم فإن ذلك إنما ينصرف لما سبق أن دفع به المدعيان بجلسة ٢٠٠٧/٢/٢٠ وتكون الدعوى بذلك قد أقيمت بعد تقرير للجدية من محكمة الموضوع وتصريح منها بإقامتها.

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى سبق أن حسمتها هذه المحكمة بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤ فى القضية رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" حيث قضت برفض الدعوى المرفوعة طعنا على الفقرة الأولى- المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ المعدل بالقانونين رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٨٥و ٤ لسنة ٢٠٠٥ وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية فى عددها رقم ٢٠ مكرر فى ٢٠٠٨/٥/١٩ وإذ كان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى حدود سلطاتها المختصة باعتباره قولا فصلا فى المسائل المقضى فيها وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحه عليها من جديد فإن الخصومة فى الدعوى الراهنة تغدو غير مقبولة.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى وأمرت بمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السـر **رئيس المحكمة**